

ديوان البلاط السلطاني

قرار

رقم ٢٠١٠/٤

بتحديد ثمن بيع كتابي مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الخامس والسادس والعام القضائي السابع

استنادا إلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحدد ثمن بيع كتابي مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة
القضاء الإداري في العامين القضائيين الخامس والسادس ، والعام
القضائي السابع بمبلغ قدره خمسة ريالات للنسخة الواحدة .
المادة الثانية : يلغى القرار الديواني رقم ٢٠٠٨/٢١ بتحديد ثمن بيع كتاب مجموعة
المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في عاميها
الخامس والسادس .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٣ مارس ٢٠١٠ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
وزير ديوان البلاط السلطاني

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٨)